



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/41
23 January 1989
ARABIC
Original : SPANISH



مسم المتحدة جلس الاقصادي الاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

الحالة في غينيا الاستوائية

تقرير مقدم من الامين العام

١ - عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨٠، قام الامين العام بتعيين السيد نرناندو فوليو خيمينيس خبيرا لدراسة الحالة في غينيا الاستوائية. وبعد دراسة الجوانب ذات صلة بالحالة، وضع السيد فوليو خطة عمل قام الامين العام باقتراحها على حكومة غينيا الاستوائية التي قبلتها. وفي القرار ٣٦/١٩٨٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالخطة.

١ - وفي ١٩٨٢، وضعت سلطات غينيا الاستوائية دستوراً جديداً بمساعدة خبيرين مستشاريين من القانونيين تم تعيينهما بناء على توصية الخبير. ومنذ ذلك الحين، امل الخبير تقديم المساعدة الاستشارية في التنفيذ اللاحق لخطة العمل. وكان معروضا على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين، تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن، بما في ذلك معلومات عن العمل الذي أنجزه فريق آخر مؤلف من خبيرين مستشاريين من القانونيين تم تعيينهما أيضا بناء على توصية الخبير، في إطار تنفيذ خطة العمل (E/CN.4/1986/34/Add.2).

- ورجت لجنة حقوق الانسان الامين العام في دورتها الثالثة والاربعين، في القرار ٣٦/١٩٨٧، أن يواصل اتصالاته مع حكومة غينيا الاستوائية، بمساعدة الخبير

ومشورته . ورجت اللجنة كذلك الامين العام ، أن يقوم ، واضعا في اعتباره ضرورة تنفيذ خطة العمل في وقت قريب ، ببحث طرق ووسائل تقديم المساعدة الملائمة الى الحكومة في اطار تنفيذ الخطة .

٤ - وفي ١٩٨٧ ، ابلغت حكومة غينيا الاستوائية ملاحظاتها عن تقرير الخبيرين القانونيين الاستشاريين . وبحث السيد فوليو ، بصفته خبيرا ، هذه الملاحظات وقدم تقريراً الى الامين العام ، وأيد الامين العام في تقريره المقدم الى اللجنة فسي دورتها الرابعة والاربعين ، (E/CN.4/1988/6) ، توصية الخبير القائلة انه من أجل التعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية الى ضمان حماية حقوق الانسان في غينيا الاستوائية عن طريق نظام قانوني ملائم ، ينبغي أن يعهد بهذا التنفيذ الى اللجنة الوطنية لتدوين القوانين التي أعلنت الحكومة انشاءها ، بمساعدة خبرة فنية يمكن تقديمها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية بالتشاور مع السيد فوليو .

٥ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ٥٢/١٩٨٨ ، الذي أعد هذا التقرير وفقاً له . وفي هذا القرار ، طلبت اللجنة الخبير ان يقدم اليها تقريراً عن الطريقة التي تعتزم بها حكومة غينيا الاستوائية تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً وعن التقدم المحرز حتى هذا الوقت .

٦ - وأحال الامين العام ، من خلال مذكرته المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرار اللجنة ٥٢/١٩٨٨ الى حكومة غينيا الاستوائية ، والتمى موافقة الحكومة على قيام الخبير بمهمة في البلد من أجل اجراء اتصال مباشر مع سلطات غينيا الاستوائية ، بغرض اعداد تقريره المقدم الى اللجنة .

٧ - وقد وافقت حكومة غينيا الاستوائية من حيث المبدأ على قيام الخبير بالمهمة ، التي كان من المعتزم القيام بها في الاسبوع الاخير من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . ولسوء الطالع ، دخل السيد فوليو المستشفى في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ولم يستطع تنفيذ الولاية التي اسندتها إليه لجنة حقوق الانسان .

٨ - ووجهت حكومة غينيا الاستوائية ، من جانبها ، رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الى ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي المقيم بمالابو مكررة فيها الاعراب عن حاجة البلد الى ما يلي : (١) موظفون مؤهلون على جميع مستويات إقامة العدل ؛ (ب) نشر النصوص القانونية التي اعتمدت في البلد على نطاق أوسع ؛ (ج) تنقيح بعض الاحكام النافذة في البلد المنقولة من عصر الاحتلال ؛ وبصفة أساسية الاحكام الواردة في المدونات والملاحظات بشأن أحكام معينة في الدستور ؛ (د) تقديم

المساعدة الى اللجنة الوطنية لتدوين القوانين ؛ (هـ) تجديد أحد المراكز ؛
(و) تقديم الدعم الى وزارة العدل لتحسين خدماتها والمساعدة في تنظيم تسجيل الاراضي
وخدمات التوثيق .

٩ - ويرى الخبير ان أي مساعدة قد تحمل عليها غينيا الاستوائية في اطار برنامج
الخدمات الاستشارية يجب ان تكون متملة اتمالا وشيقا بخطة العمل التي اقترحها الأمين
العام وقبلتها الحكومة . وفي انتظار ان يتمكن الخبير من النهوض بمهمة في غينيا
الاستوائية خلال ١٩٨٩ ، تجري دراسة امكانية مساعدة حكومة غينيا الاستوائية في
المجالات التي بينتها .
